الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف - إخاء - عدل**

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

تأشيرات:

م.ع.ت.ت.ن.ج.ر	ر.م	م.ع.م	م.ع.خ.م.ع	م.ع.ض

-00205

مقرر رقم: ---------- يحدد طرق تسيير حساب التحويل الخاص المسمى إرجاع الرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة.

إن الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وبعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون النظامي رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية؛
- القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب؛
- القانون رقم 2021-020 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2021 المتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2021؛
- المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام للتسيير الميزانوي والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 143- 2024 بتاريخ 6 أغسطس 2024 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 235-2024 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

يـقـــرر:

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 2021-020 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2021 المتضمن قانون المالية المعدل لسنة 2021، يحدد هذا المقرر طرق تسيير حساب التحويل الخاص المسمى إرجاع الرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2: يتلقى حساب التحويل الخاص "إرجاع الرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة" بانتظام جزء من المبالغ المدفوعة طوعيا، كضريبة على القيمة المضافة، التي تمت جبايتها من قبل محصلي الضرائب، موزعة وفقا للجدول أدناه:

الحساب	النسبة المخصصة
الضريبة على القيمة المضافة الداخلية	95%
حساب التحويل الخاص "إرجاع الضريبة على القيمة المضافة"	5%

في حالة تجاوز الموارد الفعلية للمبالغ التي تم الترخيص بها خلال السنة يمكن فتح اعتمادات مالية إضافية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية في حدود زيادة الموارد المذكورة ويتم إخضاعها لمصادقة البرلمان في أقرب قانون للمالية.

تنقل عند الاقتضاء الاعتمادات المالية المتوفرة نهاية السنة في حساب تحويل خاص دون حد إلى نفس حساب التحويل الخاص برسم السنة المالية الموالية وذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: تقتصر نفقات هذا الحساب الخاص على تلك المتعلقة بإرجاع الرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة. لا يرخّص في أي إرجاع للرصيد الفائض للضريبة على القيمة المضافة باستثناء ذلك المطالب به من قبل المصدرين والمكلفون بالضريبة الذين يفقدون صفة الخاضع.

يمكن أن يشمل الإرجاع أنشطة أخرى من غير الصادرات بمقتضى مقرر من الوزير المكلّف بالمالية.

المادة 4: يمكن إرجاع فائض الضريبة على القيمة المضافة شريطة:

- ان يتقدم الخاضع بطلب مكتوب موجّه إلى المدير العام.
- ان يكون مبلغ الرصيد الفائض موضوع الطلب يساوي أو يفوق مائة ألف (100.000) أوقية.
- أن تسجّل التصاريح الثلاثة الأخيرة للضريبة على القيمة المضافة رصيدا فائضا.
- أن لا تكون المؤسسات موضوع مراقبة ظرفية أو عامة.

المادة 5: تصادق الإدارة العامة للضرائب على الرصيد الفائض القابل للإرجاع في اجل ثلاثة (3) أشهر. يتم الإرجاع خلال اجل لا يمكن ان يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من قرار المدير العام للضرائب.

المادة 6: بعد تحديد مبلغ فائض الضريبة على القيمة المضافة، من طرف المديرية العامة للضرائب، يتقدم المدير العام للضرائب بطلب إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية لإبلاغ الآمر بالصرف لحساب التحويل الخاص بتحصيل مبلغ إيرادات مساوي لمبلغ فائض الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استرداده.

المادة 7: يقوم الآمر بالصرف لحساب التحويل الخاص بفتح اعتماد ميزانوي مساوي لمبلغ الإيرادات التي أبلغه بها المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. ثم يقوم بتغذية حساب الإيداع "إرجاع الضريبة على القيمة المضافة" المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 8: يصدر المدير العام للضرائب شيكا على حساب الإيداع "إرجاع الضريبة على القيمة المضافة" ويقوم بإرساله إلى الخزينة العمومية مصحوبا برسالة تؤكد مبلغ رصيد فائض الضريبة على القيمة المضافة، وأخرى من المستفيد تتضمن بياناته المصرفية.

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère

VISA LEGISLATION

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة، المخالفة لهذا المقرر، وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 1011 الصادر بتاريخ 23 اغسطس 2021 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم ر-979 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2001 المحدد لشروط وطرق إرجاع رصيد فائض الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 10: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيعه ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 06 MARS 2025

كوديورو موسى انكتور

التوزيع :

- وا 2
- واع رج 2
- وم 2
- مع د 2
- مع ت ت ن ج ر 2
- رم 2
- مع م 2
- مع خ مع 2
- مع ض 2